

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد بشروط الصحة النباتية والإجراءات الطارئة



تركزت هذه الصفحة فارغة عمداً

المعايير الدولية

لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 13

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد
بشروط الصحة النباتية و الإجراءات الطارئة

صادر عن أمانة
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
اعتمد في 2001، نشر في 2017

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، وصاحب حقوق النشر، ولا يعني ذلك موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

عند نسخ هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، يجب الإشارة إلى أن الإصدارات المعتمدة الحالية من المعايير الدولية متوفرة للتحميل على www.ippc.int.

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي: www.fao.org/contact-us/licence-request أو إرسالها إلى: copyright@fao.org.

تتاح المنتجات الإعلامية للمنظمة على موقعها التالي: www.fao.org/publications، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org.

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة أو سياساتها.

تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

2001- 04 الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية – [الدورة الثالثة] اعتماد المعيار.

المعيار الدولي رقم 13. 2001. خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد بشروط

الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.

2012- 12 أعادت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

2016- 12 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بترجمة و إدراج التعديلات الحبرية طبقاً

لإجراءات ابطال المعايير المعتمدة من هيئة تدابير الصحة النباتية – الدورة 10 (2015).

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 2017- 04.

المحتويات

4	الاعتماد
4	مقدمة
4	النطاق
4	المراجع
4	التعريفات
4	الاطار العام للمتطلبات
6	المتطلبات
6	1. الغرض من البلاغ
6	2. الاستفادة من المعلومات التي يتضمنها البلاغ
6	3. أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتصلة بالإبلاغ
7	4. أساس الإبلاغ
7	1.4 حالات عدم التقيد الملموس
8	2.4 الإجراءات الطارئة
8	5. توقيت الإبلاغ
8	6. المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها البلاغ
8	1.6 المعلومات المطلوبة
9	2.6 المعلومات المعززة
9	3.6 النماذج، والرموز، والاختصارات والأسماء المختصرة
9	4.6 اللغات
9	7. المستندات ووسائل الاتصال
10	8. تحديد الآفات
10	9. فحص حالات عدم التقيد والإجراءات الطارئة
10	1.9 حالات عدم التقيد
10	2.9 الإجراءات الطارئة
10	10. الشحنات العابرة
11	11. إعادة التصدير

الاعتماد

اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية هذا المعيار في دورتها الثالثة المنعقدة في أبريل/نيسان 2001.

مقدمة

النطاق

- يوضح هذا المعيار الإجراءات التي يتعين على البلدان اتخاذها بشأن الإبلاغ عن:
- وجود حالة واضحة لعدم التقيد بشروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية المحددة في شحنة، بما في ذلك اكتشاف آفات معينة من الآفات الخاضعة للوائح
 - وجود حالة واضحة لعدم التقيد بالاشتراطات المستندة لشهادات الصحة النباتية في شحنة مستوردة
 - الإجراءات الطارئة التي تتخذ عندما يتبين أن الشحنة المستوردة بها آفة خاضعة للوائح غير مدرجة بالقوائم على أنها من الآفات التي ترتبط بالسلعة في البلد المصدر
 - الإجراءات الطارئة التي تتخذ عندما يتبين أن الشحنة المستوردة بها كائن حي غير معروف أثره على حالة الصحة النباتية.

المراجع

يشير هذا المعيار إلى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، يمكن مراجعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على البوابة الدولية للصحة النباتية على <https://www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispms>.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعريفات

يمكن العثور على تعريف المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار تحت المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)

الاطار العام للمتطلبات

يقضي النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأن تقوم الأطراف المتعاقدة بالإبلاغ عن حالات عدم التقيد الملموس بشروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية في الشحنات، بما في ذلك الوثائق التي تثبت ذلك، وبأن تبلغ عن الإجراءات الطارئة المناسبة التي تتخذها عندما تكتشف في الشحنة المستوردة آفة تشكل خطراً محتملاً على الصحة النباتية بأراضيها. ويقوم الطرف المتعاقد المستورد بإبلاغ الطرف المتعاقد المصدر، في أقرب وقت ممكن، عن حالات عدم التقيد الملموس وبإجراءات الصحة النباتية التي طبقت على الشحنات المستوردة. وينبغي أن يتضمن البلاغ طبيعة عدم التقيد بالشكل الذي يُمكن الطرف المتعاقد المصدر من إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. ويجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تطلب تقريراً عن نتائج هذه التحقيقات.

وتشمل المعلومات المطلوب أن يتضمنها البلاغ الرقم المرجعي، وتاريخ البلاغ، وتحديد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد والبلد المصدر، وتحديد الشحنة وتاريخ الإجراءات التي اتخذت بشأنها، وأسباب اتخاذها، ومعلومات عن طبيعة عدم التقيد أو الإجراءات الطارئة، وتدابير الصحة النباتية المطبقة. وينبغي أن يكون الإبلاغ في حينه مع التقيد بصيغة موحدة.

ويتعين على البلد المستورد أن يجري تحقيقاً في أي حالة جديدة أو غير متوقعة للصحة النباتية تتطلب اتخاذ إجراءات طارئة لتحديد ما إذا كانت الإجراءات الطارئة لها ما يبررها وما إذا كان من اللازم إدخال تعديلات على اشتراطات الصحة النباتية. وينبغي على البلدان المصدرة أن تجري تحقيقاً في حالات عدم التقيد الملموس لتحديد أسبابها الممكنة. وتوجه البلاغات الخاصة بحالات عدم التقيد الملموس أو الإجراءات الطارئة المرتبطة بإعادة التصدير إلى البلد التي يعاد تصدير الشحنة منه، بينما توجه البلاغات الخاصة بالشحنات العابرة إلى البلد المصدر.

المتطلبات

1. الغرض من البلاغ

البلاغات يقدمها البلد المستورد إلى البلد المصدر لتحديد حالات عدم التقيد الملموس بشروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية المحددة أو للإبلاغ عن الإجراءات الطارئة التي اتخذت عند اكتشاف آفة تمثل تهديداً محتملاً. ويكون المقصود من البلاغ في حالة عدم التقيد هو المساعدة في تحري أسباب عدم التقيد، وتسهيل الخطوات اللازمة لتجنب تكرارها. ورغم أن اللجوء إلى البلاغات في الأغراض الأخرى يعد اختياريًا، لا ينبغي أن يكون ذلك، في جميع الحالات، إلا بهدف التعاون الدولي من أجل منع دخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها (المادة 1 والمادة 8 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

2. الاستفادة من المعلومات التي يتضمنها البلاغ

يكون الإبلاغ عادة بين طرفين. وتعد البلاغات والمعلومات التي تتضمنها مفيدة في الأغراض الرسمية، وإن كان من السهل إساءة فهمها أو إساءة استخدامها في حالة إبعادها عن السياق أو استخدامها بطريقة غير حكيمة. ولتقليل احتمالات سوء الفهم أو سوء الاستخدام، ينبغي أن تحرص البلدان على إرسال البلاغات والمعلومات التي تتضمنها أولاً إلى البلد المصدر. ويمكن للبلد المستورد أن يتشاور في ذلك، بصفة خاصة، مع البلد المصدر وإتاحة الفرصة له للتحقيق في حالات عدم التقيد الواضحة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند اللزوم. وينبغي أن يتم ذلك قبل أن يتأكد حدوث أي تغييرات في حالة الصحة النباتية للسلعة أو المنطقة، أو ظهور قصور في نظم الصحة النباتية في البلد المصدر أو الإبلاغ عنها على نطاق أوسع (أنظر أيضاً الأساليب المفضلة للإبلاغ عن الآفات في المعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما)).

3. أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتصلة بالإبلاغ

يتحدث العديد من أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن وضع النظم اللازمة لعمليات الإبلاغ الروتينية. ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- تنص المادة 7-2(و) على أن "الأطراف المتعاقدة المستوردة عليها أن تبلغ، في أسرع وقت ممكن، الأطراف المتعاقدة المصدرة المعنية أو الأطراف المتعاقدة المعنية التي تقوم بإعادة التصدير، حسب مقتضى الحال، عن حالات عدم التقيد الملموس بإجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية، وعلى أن يقوم البلد المصدر أو الذي يعيد التصدير بإبلاغ نتائج التحقيق الذي يجريه عن عدم التقيد إلى الطرف المتعاقد المستورد المعني، إذا طلب ذلك".
- تنص المادة 7-6 على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة "اتخاذ إجراءات ملائمة في حالات الطوارئ بشأن التحري عن أية آفة يشكل انتشارها خطراً محتملاً على أراضيها، أو تضع تقريراً بشأن هذا التحري. وسيجرى تقييم أي إجراء من هذا النوع، بأسرع ما يمكن ضماناً لتبرير الاستمرار في إجراءاته. وستبلغ بهذا الإجراء فوراً الأطراف المتعاقدة المعنية والأمين وأية منظمة إقليمية لوقاية النباتات يكون فيها الطرف المتعاقد عضواً".

- تنص المادة 8-1 على أن "تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها إلى أقصى حد عملي ممكن لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية"
- وتنص المادة 8-2 على أن "يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية". والبلدان التي ليست أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مدعوة إلى استخدام نظم الإبلاغ المبينة في هذا المعيار (المادة 18 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

4. أساس الإبلاغ

في معظم الحالات، يكون الإبلاغ نتيجة لاكتشاف آفات خاضعة للوائح في الشحنات المستوردة. وتوجد أيضاً حالات ملموسة أخرى لعدم التقيد تتطلب اتخاذ إجراءات طارئة والإبلاغ عنها. ويجوز في حالات الصحة النباتية الجديدة أو غير المتوقعة اتخاذ إجراءات طارئة ينبغي إبلاغها أيضاً إلى البلد المصدر.

1.4 حالات عدم التقيد الملموس

يجوز للبلدان أن تتفق فيما بينها على أساس ثنائي على حالات عدم التقيد التي ترى أنها حالات ملموسة تقتضي الإبلاغ. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، قد يرى البلد المستورد اعتبار الحالات التالية كحالات ملموسة من عدم التقيد:

- عدم التقيد بشروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية
 - اكتشاف آفات خاضعة للوائح
 - عدم التقيد بالاشتراطات المستندية، بما في ذلك:
 - . عدم وجود شهادات للصحة النباتية
 - . حدوث كشط أو تعديل غير معتمد في شهادات للصحة النباتية
 - . وجود قصور شديد في المعلومات الواردة بشهادات الصحة النباتية
 - . تقديم شهادات للصحة النباتية مزورة
 - وصول شحنات محظورة (كما في حالة التربة، مثلاً)
 - احتواء الشحنات على مواد محظورة
 - وجود أدلة على عدم إجراء المعاملات المحددة
 - تكرار وجود المواد المحظورة بكميات ضئيلة غير تجارية يحملها المسافرون أو يتم إرسالها بالبريد.
- ينبغي الإبلاغ عن حالات عدم التقيد الملموسة في الشحنات التي تطبق عليها شروط الاستيراد المتعلقة بالصحة النباتية إلى البلد المصدر سواء كانت الشحنة تتطلب أو لا تتطلب شهادة صحة نباتية.

2.4 الإجراءات الطارئة

تتخذ الإجراءات الطارئة عندما يكتشف أن شحنة مستوردة تحتوي على:

- آفات خاضعة للوائح غير مدرجة بالقوائم على أنها ترتبط بالسلعة في البلد المصدر
- كائنات حية غير معروف أثرها على حالة الصحة النباتية.

5. توقيت الإبلاغ

ينبغي أن يتم الإبلاغ فور التأكد من حالة عدم التقيد أو من ضرورة اتخاذ إجراءات طارئة واتخاذ إجراءات طارئة للصحة النباتية. ويجوز في حالة حدوث تأخير ملموس في تأكيد سبب الإبلاغ (مثل التعرف على الكائن الحي)، إرسال بلاغ مبدئي.

6. المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها البلاغ

ينبغي أن تكون البلاغات في صيغة موحدة وأن تشتمل على الحد الأدنى من المعلومات المحددة. والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات مدعوة إلى تقديم معلومات إضافية حيثما يرى أن هذه المعلومات وثيقة الصلة بمضمون البلاغ، أو مهمة، أو في حالة ما إذا طلبها البلد المستورد على وجه التحديد.

1.6 المعلومات المطلوبة

ينبغي أن تتضمن البلاغات المعلومات التالية:

- رقم مرجعي. ينبغي أن يكون لدى البلد المبلِّغ وسيلة لتتبع الرسالة المرسلة إلى البلد المصدر. ويمكن أن يكون ذلك على شكل رقم محدد أو رقم شهادة الصحة النباتية المصاحبة للشحنة
- التاريخ. ينبغي تسجيل تاريخ إرسال البلاغ
- تحديد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد
- تحديد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر
- تحديد الشحنة. ينبغي تحديد الشحنات من واقع رقم شهادة الصحة النباتية إذا كان ذلك مناسباً أو بأرقام مراجع المستندات الأخرى على أن يشمل ذلك الفئة السلعية والاسم العلمي للنباتات أو المنتجات النباتية (جنس النبات على الأقل)
- تحديد المرسل إليه والمرسل
- تاريخ اتخاذ الإجراء بشأن الشحنة
- معلومات محددة عن طبيعة عدم التقيد والإجراءات الطارئة، بما في ذلك:

. تحديد نوع الآفة (أنظر القسم 8 فيما يلي)

. ما إذا كانت الشحنة بأكملها أو أجزاء منها فقط قد تأثرت، حسب مقتضى الحال

. المشكلات المرتبطة بالمستندات

. اشتراطات الصحة النباتية التي تنطبق عليها نصوص عدم التقيد

- إجراءات الصحة النباتية التي اتخذت. ينبغي تحديد طبيعة إجراءات الصحة النباتية التي اتخذت وأجزاء الشحنة التي تأثرت بهذه الإجراءات
- العلامات التي تؤكد صحة البلاغات. ينبغي أن تكون لدى البلد المستورد وسيلة للتأكد من صحة البلاغات (مثل خاتم، أو أوراق تحمل شعارات رسمية، أو توقيع معتمد).

2.6 المعلومات المعززة

ينبغي تقديم معلومات معززة إلى البلد المصدر، عندما يطلب ذلك، ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي، حسب مقتضى الحال:

- صورة من شهادة الصحة النباتية أو غير ذلك من المستندات ذات الصلة
- نتائج التشخيص
- ارتباط الآفة، أي أين وجدت الآفة وكيف أنها تؤثر على الشحنة
- المعلومات الأخرى التي يرى أنها مفيدة للبلد المصدر لتمكينه من تحديد طبيعة عدم التقيد وكيفية تصحيحه.

3.6 النماذج، والرموز، والاختصارات والأسماء المختصرة

حيثما تستخدم نماذج، ورموز، واختصارات وأسماء مختصرة في البلاغات أو في المعلومات المعززة، ينبغي على البلدان أن تقدم البيانات التوضيحية المناسبة إذا طلب منها ذلك.

4.6 اللغات

اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في البلاغات هي اللغة (أو اللغات) التي يفضلها البلد المرسل للبلاغ، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على غير ذلك. وحيثما تكون المعلومات مطلوبة عن طريق جهات اتصال، ينبغي تقديم المعلومات بإحدى لغات منظمة الأغذية والزراعة (المادة 19-3هـ).

7. المستندات ووسائل الاتصال

ينبغي أن يحتفظ البلد المستورد بمستندات البلاغ، والمعلومات المعززة والسجلات المرتبطة بذلك لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إرسال البلاغ. وينبغي استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية لكفاءتها وسرعتها، حيثما يكون ذلك ممكناً.

ينبغي إرسال البلاغات إلى جهة الاتصال المختصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، أو إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر، في حالة عدم تحديد جهة اتصال، ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية تحدد الجهة التي ترسل إليها البلاغات. وتعد البلاغات الواردة من جهات الاتصال الرسمية سليمة ما لم تحدد منظمة وقاية النباتات في البلد المستورد مصادر رسمية أخرى.

8. تحديد الآفات

من المطلوب تحديد الكائنات الحية المكتشفة في الشحنات المستوردة، لتحديد ما إذا كانت تندرج ضمن الآفات الخاضعة للوائح، أو ينبغي اعتبارها كذلك، وبالتالي تبرير إجراءات الصحة النباتية أو الإجراءات الطارئة. وقد لا يكون من الممكن الوصول إلى التحديد المناسب في الحالات التالية:

- كون العينة (أو العينات) في طور أو حالة تجعل من الصعب تحديدها
 - عدم توافر الخبرات التصنيفية المناسبة.
- وينبغي في الحالات التي لا يكون من الممكن فيها تحديد الآفات، ذكر ذلك في البلاغ.

ينبغي على البلدان المستوردة، عند تحديد الآفات، أن تراعي ما يلي:

- أن يكون بوسعها، عند الطلب، بيان التدابير التي اتبعت في تشخيص الإصابة، وطريقة أخذ العينات، بما في ذلك تحديد الجهة أو المختبر الذي قام بعملية التشخيص، كما ينبغي أن تحتفظ بما يتجمع لديها من قرائن، مثل العينات المناسبة أو المواد التي تسمح بالتحقق من النتائج في حالة وجود خلاف على النتائج، لمدة مناسبة (سنة أو إلى أن يتم الانتهاء من التحقيقات اللازمة)
- توضيح طور الآفة أو درجة حيويتها، حسب مقتضى الحال
- تحديد الآفة حتى مستوى النوع عندما يكون ذلك ممكناً، أو تحديد المستوى التصنيفي الذي يبرر الإجراءات الرسمية التي اتخذت.

9. فحص حالات عدم التقيد والإجراءات الطارئة

1.9 حالات عدم التقيد

ينبغي على البلد المستورد فحص حالات عدم التقيد الملموسة لتحديد الأسباب المحتملة وراءها لتجنب منع تكرارها. وينبغي تقديم نتائج الفحص إلى البلد المستورد، عند طلبها. وفي الحالات التي تدل فيها نتائج الفحص على حدوث تغير في حالة الآفة، ينبغي إبلاغ هذه المعلومات طبقاً لأساليب المفضلة للإبلاغ المنوه عنها في المعيار الدولي رقم 8.

2.9 الإجراءات الطارئة

ينبغي على البلد المستورد إجراء الفحوص التي تبرر اتخاذ الإجراءات الطارئة على حالات الصحة النباتية الجديدة أو غير المتوقعة. وينبغي تقييم هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن للتأكد من أن استمرارها له ما يبرره من الناحية الفنية. فإذا كان لاستمرار هذه الإجراءات ما يبرره، ينبغي تعديل تدابير الصحة النباتية الجديدة في البلد المستورد، ونشرها وإبلاغها إلى البلد المستورد.

10. الشحنات العابرة

في حالة الشحنات العابرة، ينبغي إبلاغ البلد المصدر بأي حالة من حالات عدم التقيد باشتراطات بلد العبور أو بالإجراءات الطارئة المتخذة. وعندما يكون لدى بلد العبور من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بأن عدم التقيد أو وجود حالة صحة نباتية جديدة أو غير متوقعة قد يمثل مشكلة للبلد الذي ستصل إليه الشحنة في النهاية، يجوز لبلد العبور

إرسال البلاغ إلى جهة الوصول النهائية. ويجوز للبلد الذي ستصل إليه الشحنة في النهاية إرسال صور من البلاغات التي تتجمع لديه إلى بلدان العبور الأخرى المعنية.

11. إعادة التصدير

في حالات إعادة التصدير التي تصاحبها شهادة صحية لأغراض إعادة التصدير، تطبق الالتزامات والأحكام الأخرى التي يتقيد بها البلد المصدر على البلد الذي يقوم بإعادة التصدير.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاقية صحة نباتية دولية تهدف إلى حماية النباتات المزروعة و النباتات البرية عن طريق منع دخول و انتشار الآفات. تزايد حجم السفريات و التجارة الدولية بشكل كبير عن ذي قبل. فعندما ينتقل البشر والسلع حول العالم فإن الكائنات التي تمثل خطراً على النباتات تنتقل معهم.

تنظيم :

- هناك أكثر من 180 طرف متعاقد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- لكل طرف متعاقد منظمة قطرية لوقاية النباتات و نقطة اتصال رسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- تعمل تسع منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتيسير تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في البلدان.
- تتواصل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع المنظمات الدولية ذات الصلة للمساعدة في بناء القدرات الإقليمية و الوطنية.
- أمانة الاتفاقية تقدمها منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة (الفاو).



الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

رقم الهاتف: +39 06 5705 4812

رقم الفاكس: +39 06 5705 4819

البريد الإلكتروني: ippc@fao.org

الموقع الإلكتروني: www.ippc.int